

خارج الفقہ

٤

٣-٧-٨٩ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

- و هو من أركان الدين، و تركه من الكبائر، و هو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتية.

كتاب الحجّ

- مسألة ١ لا يجب الحج طول العمر في أصل الشرع إلا مرة واحدة، و وجوبه مع تحقق شرائطه فوري بمعنى وجوب المبادرة إليه في العام الأول من الاستطاعة، و لا يجوز تأخيره، و إن تركه فيه ففي الثاني و هكذا.

- مسألة ١ لا يجب الحج طول العمر في أصل الشرع إلا مرة واحدة، و وجوبه مع تحقق شرائطه فوري بمعنى وجوب المبادرة إليه في العام الأول من الاستطاعة، و لا يجوز تأخيره، و إن تركه فيه ففي الثاني و هكذا.

وَجُوبُ الْحَجِّ مَعَ الشَّرَائِطِ مَرَّةً وَاحِدَةً

• ٣ بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ مَعَ الشَّرَائِطِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ وَجُوبًا عَيْنِيًّا

- ١٤١٣٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا مَا يُطِيقُونَ إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَكَلَّفَهُمْ حَجَّةً وَاحِدَةً وَهُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ كَمَا مَرَّ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ

وَجُوبُ الْحَجِّ مَعَ الشَّرَائِطِ مَرَّةً وَاحِدَةً

• ١٤١٣٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ
الَّتِي * عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ الرِّضَاعِ قَالَ إِنَّمَا أَمْرُوا بِحَجَّةٍ
وَاحِدَةٍ لَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَدْنَى الْقُوَّةِ - كَمَا
قَالَ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ - يَعْنِي شَاةً لِيَسَعَ الْقَوِيَّ وَالضَّعِيفَ وَ
كَذَلِكَ سَائِرُ الْفَرَائِضِ إِنَّمَا وَضِعَتْ عَلَى أَدْنَى الْقَوْمِ قُوَّةً فَكَانَ مِنْ
تِلْكَ الْفَرَائِضِ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَاحِدًا ثُمَّ رَغِبَ (بَعْدُ أَهْلَ الْقُوَّةِ بِقَدْرِ
طَاقَتِهِمْ)

• * عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد
بن قتيبة النيسابوري

وَجُوبُ الْحَجِّ مَعَ الشَّرَائِطِ مَرَّةً وَاحِدَةً

- ۱۴۱۳۷ و بِالْإِسْنَادِ الْآتِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ قَالَ عَلَّةُ فَرَضِ الْحَجِّ مَرَّةً وَاحِدَةً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَدْنَى الْقَوْمِ قُوَّةً فَمِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَاحِدًا ثُمَّ رَغَّبَ أَهْلَ الْقُوَّةِ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ.

وَجُوبِ الْحَجِّ مَعَ الشَّرَائِطِ مَرَّةً وَاحِدَةً

- قَالَ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ:
- جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ وَافْتَى بِهِ أَنَّ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ فَرِيضَةً
- (علل الشرائع ج : ٢ ص : ٤٠٥)

- ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَعَلَى مَا قُلْنَا لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُرَادُ الصَّدُوقِ

الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَةِ

- وما ذكره (قدس سره) شاذ مخالف لما تقدّم من الإجماع و السيرة بل الضرورة. على أنه لو كان واجباً بأكثر من مرة واحدة في العمر لظهر و بان، و كيف يخفى وجوبه على المسلمين مع أنه من أركان الدين، و ممّا بنى عليه الإسلام.

الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجَدَّةِ

- ٢ بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى النَّاسِ فِي كُلِّ عَامٍ وَجُوبًا كِفَائِيًّا
- ١٤١٢٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجَدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ - قَالَ قُلْتُ فَمَنْ لَمْ يَحُجَّ مِنَّا فَقَدْ كَفَرَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ مَنْ قَالَ لَيْسَ هَذَا هَكَذَا فَقَدْ كَفَرَ
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ

• ١٤١٣١ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ
 يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي جَرِيرِ الْقُمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 الْحَجُّ فَرَضٌ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ

• وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ
 يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ يَقُطِينِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
 عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجَدَةِ

- أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخِ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ
- وَ جَوَّزَ حَمَلَهَا عَلَى إِرَادَةِ الْوُجُوبِ عَلَى طَرِيقِ الْبَدَلِ وَ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فِي السَّنَةِ الْأُولَى فَلَمْ يَفْعَلْ وَجَبَ فِي الثَّانِيَةِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَجَبَ فِي الثَّلَاثَةِ وَ هَكَذَا
- وَ الْأَقْرَبُ مَا قُلْنَا مِنْ الْوُجُوبِ الْكِفَائِيِّ
- وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي عَدَمِ جَوَازِ تَعْطِيلِ الْكَعْبَةِ عَنِ الْحَجِّ وَ فِي وَجُوبِ إِجْبَارِ النَّاسِ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

عَدَمُ جَوَازِ تَعْطِيلِ الْكَعْبَةِ عَنِ الْحَجِّ

• ٤ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَعْطِيلِ الْكَعْبَةِ عَنِ الْحَجِّ

- ١٤١٣٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَمَا نُظِرُوا الْعَذَابَ أَوْ قَالَ لَنَزَلَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ

- قوله: وَلَا تَنْظُرُونَ [١٠ / ١٧] أَي لَا تَمْهَلُونَ.

مجمع البحرين، ج ٣، ص: ٤٩٨

عَدَمُ جَوَازِ تَعْطِيلِ الْكَعْبَةِ عَنِ الْحَجِّ

- ١٤١٣٩ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ص يَقُولُ لَوْلَدِهِ يَا بَنِيَّ انظُرُوا بَيْتَ رَبِّكُمْ فَلَا يَخْلُونَ مِنْكُمْ فَلَا تَنَاطَرُوا

عَدَمِ جَوَازِ تَعْطِيلِ الْكَعْبَةِ عَنِ الْحَجِّ

- ١٤١٤٠ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَكَرْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ الْبَيْتِ فَقَالَ لَوْ عَطَّلُوهُ سَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يُنَاطَرُوا
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ
- ١٤١٤١ ثُمَّ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَنْزَلِ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ

عَدَمُ جَوَازِ تَعْطِيلِ الْكَعْبَةِ عَنِ الْحَجِّ

- ١٤١٤٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا
- وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ

عَدَمُ جَوَازِ تَعْطِيلِ الْكَعْبَةِ عَنِ الْحَجِّ

- ١٤١٤٥ و عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ نَاسًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْقِصَاصِ يَقُولُونَ إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ حَجَّةً ثُمَّ تَصَدَّقَ وَ وَصَلَ كَانَ خَيْرًا لَهُ فَقَالَ كَذَبُوا لَوْ فَعَلَ هَذَا النَّاسُ لَعُطِّلَ هَذَا الْبَيْتُ - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ هَذَا الْبَيْتَ قِيَامًا لِلنَّاسِ

عَدَمُ جَوَازِ تَعْطِيلِ الْكَعْبَةِ عَنِ الْحَجِّ

- ١٤١٤٦ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ فِي وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَا تَتْرُكُوا حَجَّ بَيْتِ رَبِّكُمْ فَتَهْلِكُوا وَ قَالَ مَنْ تَرَكَ الْحَجَّ لِحَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا لَمْ تَقْضَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُحَلِّقِينَ
- وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ

وَجُوبُ إِجْبَارِ الْوَالِيِ النَّاسِ عَلَى الْحَجِّ وَ زِيَارَةِ الرَّسُولِ ص

• ٥ بَابُ وَجُوبِ إِجْبَارِ الْوَالِيِ النَّاسِ عَلَى الْحَجِّ وَ زِيَارَةِ الرَّسُولِ ص وَ
الْإِقَامَةَ بِالْحَرَمَيْنِ كِفَايَةً وَ وَجُوبِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ

• ١٤١٤٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ عَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ (لَوْجَبَ عَلَى الْإِمَامِ) أَنْ
يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وَضِعَ
لِلْحَجِّ

وَجُوبُ إِجْبَارِ الْوَالِيِ النَّاسِ عَلَى الْحَجِّ وَ زِيَارَةِ الرَّسُولِ ص

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ
بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

وَجُوبِ إِجْبَارِ الْوَالِيِ النَّاسِ عَلَى الْحَجِّ وَ زِيَارَةِ الرَّسُولِ ص

- ١٤١٤٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكَوْا الْحَجَّ لَكَانَ عَلَى الْوَالِيِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْمَقَامِ عِنْدَهُ وَ لَوْ تَرَكَوْا زِيَارَةَ النَّبِيِّ ص لَكَانَ عَلَى الْوَالِيِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْمَقَامِ عِنْدَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

وَجُوبُ إِجْبَارِ الْوَالِيِ النَّاسَ عَلَى الْحَجِّ وَ زِيَارَةِ الرَّسُولِ ص

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِمْ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ وَ حَمَّادٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

كتاب الحجّ

- مسألة ١ لا يجب الحجّ طول العمر في أصل الشرع إلا مرة واحدة*، و وجوبه مع تحقق شرائطه فوري بمعنى وجوب المبادرة إليه في العام الأول من الاستطاعة، و لا يجوز تأخيره، و إن تركه فيه ففي الثاني و هكذا.
- *وجوبا عينيا و إلا لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحجّ فيجب إجبار الوالي الناس على الحجّ و زيارة الرسول ص فيجب الحجّ وجوبا كفايا على الأمة الاسلامية فمن له الجدة يجب عليه الحجّ لو لم يكن هناك من يستطيع للحجّ و على الحاكم إجبار أهل الجدة على الحجّ و إلا فتمكين الناس للحجّ و إجبارهم على الحجّ.